الأمم المتحدة

A/C.3/72/12*

الجمعية العامة

Distr.: General
16 October 2017
Arabic
Original: Russian

الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون في مكافحة الجريمة الإلكترونية (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) ف. **نيبينزيا**

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

17-18234 (A) 300118 310118

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون في مكافحة الجريمة الإلكترونية

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
	الديباجة	٣
الأول:	أحكام عامة	٤
الثاني:	التجريم وإنفاذ القانون	٦
	الجزء ١: تحديد المسؤولية	٦
	الجزء ٢: إنفاذ القانون	١١
	الجزء ٣: استرداد الأصول	١٦
الثالث:	تدابير منع ومكافحة ارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة في الفضاء الإلكتروني	٢٠
الرابع:	التعاون الدولي	٢٢
	الجزء ١: المبادئ العامة للتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة	٢٢
	الجزء ٢: المساعدة التقنية والتدريب	٣٣
الخامس:	آليات التنفيذ	٣٥
السادس:	أحكام ختامية	٣٧
	المرفق الأول	٤١
	مرفق تقني	٤٢

الديباجة

إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها القلق من خطورة المشاكل والتهديدات التي تشكّلها الجرائم المرتكبة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على استقرار المجتمع وأمنه، مما يقوّض المؤسسات الديمقراطية والقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة ويؤثر سلباً على التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة إجرامية تفسح مجالاً واسعاً لأشكال أخرى من الأنشطة الإجرامية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ يساورها القلق كذلك من حالات جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنطوي على أصول تقدر قيمتها بمبالغ كبيرة يمكن أن تشكّل نسبة كبيرة من موارد الدول، مما يهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعاً منها بأن جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظاهرة عبر وطنية تمس المجتمع والاقتصاد في الدول كلها، مما يجعل التعاون الدولي لمنع هذه الجرائم ومكافحتها أمراً أساسياً،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة تحقيق التوازن بين المستويات التكنولوجية لنُظُم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الأطراف من خلال توفير المساعدة التقنية التي تؤدي دوراً مهماً في تعزيز قدرات الدول على منع الجرائم بفعالية والارتقاء بمستوى أمن المعلومات،

وقد عقدت العزم على منع عمليات النقل الدولية للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة نتيجة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكشف عن تلك العمليات وقمعها بمزيد من الفعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسؤولية منع جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضاء عليها تقع على عاتق جميع الدول، وأن على الدول أن تتعاون معاً لضمان فعالية جهودها في هذا المجال، بدعم ومشاركة أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني، إذ إن ضمان الأمن بصفة عامة في بيئة المعلومات برمتها يتوقف على ما تبذله كل دولة من جهود،

واقتناعاً منها بأن الفضاء الإلكتروني ينبغي أن يستخدم في ظل تقيّد صارمٍ بمبادئ ومعايير القانون الدولي المقبولة بصفة عامة، والمبادئ المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وحرياته، ومبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة تتمتع بالسيادة وتمارس الولاية القضائية على أراضيها في ما يتعلق بالفضاء الإلكتروني وفقاً لقانونها الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الإنصاف والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة تعزيز ثقافة لا تتسامح مع جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١
المقاصد

تتمثل مقاصد هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال المخالفة للقانون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعال؛

(ب) منع الأفعال التي تستهدف سرية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلامتها وتوافرها وكذلك إساءة استخدامها من خلال تجريم هذه الأفعال، على النحو المبيّن في هذه الاتفاقية، ومنح صلاحيات تكفي لمكافحة هذه الجرائم وغيرها من الأفعال المخالفة للقانون على نحو فعال، بتيسير الكشف عنها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها على الصعيدين المحلي والدولي، وبوضع ترتيبات للتعاون الدولي؛

(ج) تحسين كفاءة التعاون الدولي والارتقاء به، في مجالات منها تدريب الموظفين وتقديم المساعدة التقنية لمنع جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها.

المادة ٢
نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية، بمقتضى أحكامها، على منع الجرائم وغيرها من الأفعال المخالفة للقانون المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ١٩ من هذه الاتفاقية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وعلى تنفيذ تدابير للكشف عن هذه الأفعال وردع مرتكبيها وإزالة عواقبها، بما في ذلك تعليق المعاملات ذات الصلة بالأصول المكتسبة نتيجة ارتكاب أي جريمة أو فعل آخر مخالف للقانون منصوص عليه في هذه الاتفاقية، وحجز عائدات تلك الجرائم ومصادرتها وإرجاعها.

٢ - لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضرورياً أن تؤدي الجرائم وغيرها من الأفعال المخالفة للقانون المنصوص عليها فيها إلى ضرر، ما لم يُنص على خلاف ذلك فيها.

المادة ٣
صون السيادة

١ - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا لمبادئ سيادة الدول وتساويها في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخوّل أي دولة طرف أن تمارس في إقليم دولة أخرى الولايةَ القضائية والوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٤

المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بـ ''حجز الممتلكات'' الحظر المؤقت المفروض على نقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو إخضاع تلك الممتلكات للحراسة أو السيطرة المؤقتة بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ب) يُقصد بـ ''شبكة حاسوبية مصابة'' جهازان أو أكثر من أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رُكِّبت عليها برامجيات خبيثة ويجري التحكم فيها بصورة مركزية دون معرفة المستخدمين؛

(ج) يُقصد بـ ''برامجيات خبيثة'' البرمجيات التي تهدف إلى القيام دون إذن بإدخال تعديل على المعلومات أو تدميرها أو استنساخها أو حجبها أو بتعطيل البرامجيات المستخدمة لتأمين المعلومات؛

(د) يكون لـ ''استغلال الأطفال في المواد الإباحية'' المعنى الذي حددّه البروتوكول الاختياري المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) يُقصد بـ ''عائدات'' أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة ارتكاب جرم أو أي فعل آخر مخالف للقانون على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية والقانون الداخلي؛

(و) يُقصد بـ ''تكنولوجيا المعلومات والاتصالات'' مجموعة الأساليب والعمليات والمعدات الحاسوبية والبرامجيات التي جرى الربط بينها بغرض توليد المعلومات وتحويلها وإرسالها واستخدامها وتخزينها؛

(ز) يُقصد بـ ''ممتلكات'' الأصولُ بجميع أنواعها، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستنداتُ أو المعلوماتُ التي تثبت ملكية تلك الأصول أو جزء منها؛

(ح) يُقصد بـ ''معلومات'' أي بيانات (رسائل، سجلات)، بصرف النظر عن الشكل الذي تُعرض فيه؛

(ط) يُقصد بـ ''مصادرة'' الحرمان قسراً ودون تعويض من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ي) يُقصد بـ ''مرافق الهياكل الأساسية الحيوية'' مرافق الدولة ومنظوماتها ومؤسساتها التي تضطلع بأنشطتها خدمةً لمصالح الدولة أو الدفاع أو الأمن الوطنيين، بما في ذلك أمن الأفراد؛

(ك) يُقصد بـ ''جماعة إجرامية منظمة'' جماعة منظمة تضم شخصين أو أكثر قائمة لفترة من الزمن وتعمل بصورة منسقة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ل) يُقصد بـ ''مقدم الخدمة'' '١' أي كيان عام أو خاص يتيح لمستخدمي خدماته إمكانية التواصل عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و '٢' أي كيان آخر يعالج المعلومات

الإلكترونية أو يخزّنها باسم كيان من الكيانات المشار إليها في البند '١' أعلاه أو مستخدمي الخدمات التي يقدّمها هذا الكيان؛

(م) يُقصد بـ ''البريد العشوائي'' الرسائل الإلكترونية المرسَلة إلى قائمة عناوين (قاعدة بيانات) لأشخاص لم يُعطوا الطرف المرسِل عناوينهم لإرسال رسائل إليها، ولم يُعطوا موافقتهم على أن تُرسَل إليهم رسائل من هذا القبيل، ولا يمكنهم رفض تسلّم تلك الرسائل من الطرف المرسِل؛

(ن) يُقصد بـ ''بيانات حركة المعلومات'' أي معلومات إلكترونية (باستثناء مضمون البيانات المنقولة) تتصل بنقل البيانات من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتبيّن، بصفة خاصة، الأصل والوجهة والمسار والوقت والتاريخ والحجم والمدة ونوع خدمة الشبكة الأساسية؛

(س) يُقصد بـ ''جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات'' مجموعة (حشد) من عناصر المعدات الحاسوبية المستخدمة/المصممة لتجهيز وتخزين المعلومات الإلكترونية بصورة آلية.

الفصل الثاني
التجريم وإنفاذ القانون

الجزء ١
تحديد المسؤولية

المادة ٥
تحديد المسؤولية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ١٢ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من هذه الاتفاقية، أو اعتبارها فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي، مع فرض عقوبات جنائية وعقوبات أخرى، بما فيها السجن، تأخذ في الحسبان مستوى الخطر العام الذي تشكّله جريمة من الجرائم وحجم الضرر الناتج عنها.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية أو اعتبارها فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ من هذه الاتفاقية أو اعتبارها فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي إذا ارتُكبت ضد أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لمرافق الهياكل الأساسية الحيوية.

٤ - تكفل كل دولة طرف فرض جزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة، تشمل الجزاءات النقدية، على الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للمساءلة بموجب المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية.

٥ - دون المساس بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تحول هذه الاتفاقية دون إمكانية أن تمارس دولة طرف أي ولاية قضائية جنائية مُقامة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٦

الوصول غير المأذون به إلى المعلومات الإلكترونية

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الوصول غير المأذون به المتعمد إلى المعلومات الإلكترونية أو اعتباره فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

المادة ٧

الاعتراض غير المأذون به

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاعتراض المتعمد للمعلومات الإلكترونية دون الحصول على إذن مناسب و/أو في انتهاك للقواعد المعمول بها، باستخدام وسائل تقنية لاعتراض المعايير التقنية لحركة المعلومات والبيانات المجهزة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المخصصة للاستخدام العام، أو اعتبار ذلك فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

المادة ٨

التدخل غير المأذون به في البيانات

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعديل المعلومات الإلكترونية أو حجبها أو تدميرها أو استنساخها دون إذن وبصورة متعمدة أو اعتباره فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

المادة ٩

تعطيل عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أي فعل غير مأذون به ومتعمد يرمي إلى تعطيل عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو اعتباره فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

المادة ١٠

استحداث البرامجيات الخبيثة واستخدامها وتوزيعها

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم استحداث البرامجيات الخبيثة واستخدامها وتوزيعها بصورة متعمدة، ما عدا لأغراض البحث، أو اعتبار ذلك فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم استحداث شبكة حاسوبية مصابة أو استخدامها بغرض ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المواد من ٦ إلى ١٠ من هذه الاتفاقية، أو اعتبار ذلك فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

المادة ١١

توزيع البريد العشوائي

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجريم توزيع البريد العشـــوائي أو اعتباره فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

المادة ١٢

الاتجار غير المأذون به بالأجهزة

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام على نحو غير قانوني بصـنع الأجهزة المصـممة أو المعدلة أسـاسـاً لأغراض ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ من هذه الاتفاقية أو بيع تلك الأجهزة أو شـرائها بغرض اسـتخدامها، أو اسـتيرادها أو تصـديرها أو نقلها بشـكل آخر بغرض اسـتخدامها، أو اعتبار ذلك فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

المادة ١٣

السرقة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجريم ســـرقة الممتلكات عمداً عن طريق نسخ المعلومات الإلكترونية أو تعديلها أو حذفها أو حجبها أو أي شكل من أشكال التدخل الأخرى في عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، أو اعتبار ذلك فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

٢ - تحتفظ كل دولة طرف بحق اعتبار السرقة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظرفاً مشدداً متى ارتُكبت هذه السرقة في أشكال منصوص عليها في قانونها الداخلي.

المادة ١٤

الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجرّم بموجب قانونها الداخلي استغلال الأطفال لإنتاج مواد إباحية في شكل إلكتروني وحيازة هذه المواد وشراءها وتجهيزها، وكذلك توزيعها.

المادة ١٥

الجرائم المتصلة بالتصيد الاحتيالي

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشـريعية وتدابير أخرى لتجريم إعداد معلومات إلكترونية يمكن الخلط بينها وبين بيانات سـبق أن عرفها المسـتخدم ووثق بها واسـتخدامها لأغراض غير مشـروعة، أو اعتبار ذلك فعلاً آخر مخالفاً للقانون بموجب قانونها الداخلي.

٢ - تحتفظ كل دولة طرف بحق اعتبار تلك الأفعال أفعالا إجرامية إذا ارتُكبت بالاقتران مع جرائم أخرى منصوص عليها في القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف أو إذا انطوت على نية ارتكاب هذه الجرائم.

المادة ١٦

الجرائم المتصلة بالبيانات المحمية بموجب القانون الداخلي

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجرّم بموجب قانونها الداخلي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر معلومات إلكترونية تتضمن بيانات تعدّ من أسرار الدولة وتحمل علامات ملائمة تثبت أن المعلومات المنشورة محمية بموجب القانون الداخلي لدولة طرف أخرى.

المادة ١٧

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لارتكاب أعمال يجرّمها القانون الدولي

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجرّم بموجب قانونها الداخلي اســـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات بغرض ارتكاب فعل جرى تجريمه في أي معاهدة من المعاهدات الدولية المدرجة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لدولة ليســـت طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية أن تعلن، لدى إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنه، في سياق انطباق هذه الاتفاقية على تلك الدولة الطرف، تعتبر المعاهدة غير مدرجة في المرفق المشار إليه آنفا. وينتهي سريان ذلك الإعلان بمجرد بدء نفاذ المعاهدة على الدولة الطرف، التي تخطر الوديع بذلك.

٣ - إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية، يجوز لها أن تصدر إعلاناً، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

المادة ١٨

الانتهاك المتصـــل بتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات لحقوق التأليف والنشـــر والحقوق ذات الصلة

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجريم التعدي على حقوق التأليف والنشـــر والحقوق ذات الصـــلة أو اعتباره فعلاً من الأفعال غير القانونية الأخرى في إطار قانونها الداخلي، على النحو المحدد في تشريعات تلك الدولة الطرف، عندما ترتكب هذه الأفعال عمداً.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجريم التعدي على حقوق التأليف والنشـــر في إطار قانونها الداخلي، على النحو المحدد في تشـــريعات تلك الدولة الطرف، عندما ترتكب هذه الأفعال عمدا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة ١٩

المساعدة على ارتكاب جريمة والإعداد لها والشروع فيها

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لكي تجرم في إطار قانونها الداخلي أي شكل من أشكال المساهمة في ارتكاب جريمة منصوص عليها بهذه الصفة في أحكام هذه الاتفاقية، مثل المشاركة في ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة عليه أو التحريض عليه.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم في إطار قانونها الداخلي أفعال شخص يستهدف مباشرة ارتكاب جريمة من الجرائم، حتى وإن لم تنفذ هذه الجريمة لأسباب خارجة عن سيطرة ذلك الشخص.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم في إطار قانونها الداخلي ما يقوم به شخص من تصنيع أو تعديل لوسائل أو أدوات من أجل استعمالها في ارتكاب جريمة، أو البحث عن الشركاء، أو التآمر لارتكاب جريمة أو أي تعمد لتهيئة الظروف المواتية لارتكاب جريمة، حتى وإن لم تنفذ الجريمة لأسباب خارجة وعن سيطرة ذلك الشخص.

المادة ٢٠

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير القانونية لضمان إمكانية مساءلة الشخصيات الاعتبارية عن أي جريمة أو غيرها من الأفعال غير المشروعة المحددة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما ترتكب هذه الجريمة لفائدتها من جانب شخص طبيعي يتصرف إما بمفرده أو في إطار جهاز تابع لهذه الشخصية الاعتبارية ويشغل منصباً قيادياً فيه بموجب:

(أ) توكيل من الشخصية الاعتبارية؛

(ب) سلطة مفوضة لاتخاذ القرارات بالنيابة عن الشخصية الاعتبارية؛

(ج) سلطة مفوضة لممارسة الرقابة في إطار الشخصية الاعتبارية.

٢ - بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها فعلاً في الفقرة ١ من هذه المادة، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان إمكانية مساءلة شخصية اعتبارية عندما يتيح عدم الإشراف أو الرقابة من جانب الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة ١ ارتكاب فعل إجرامي أو غيره من الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها وفق أحكام هذه الاتفاقية لفائدة تلك الشخصية الاعتبارية من جانب شخص طبيعي يتصرف تحت سلطتها.

٣ - رهناً بالمبادئ القانونية التي تطبقها الدولة الطرف المعنية، يمكن أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٤ - لا تخل مسؤولية الشخصيات الاعتبارية هذه بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة أو غيرها من الأفعال غير المشروعة.

الجزء ٢
إنفاذ القانون

المادة ٢١
نطاق الأحكام الإجرائية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وغيرها من التدابير القانونية لتحديد الصـــلاحيات والإجراءات المتوخاة في هذه المادة لأغراض منع الجرائم وقمعها والتحقيق فيها وتســـيير الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الجرائم.

٢ - تستخدم كل دولة طرف الصلاحيات وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ما لم تنص المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية خلاف ذلك، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأفعال الإجرامية وغيرها من الأعمال غير المشـــروعة المحددة وفقا للمواد من ٦ إلى ١٩ من هذه الاتفاقية؛

(ب) الأفعال الإجرامية الأخرى وغيرها من الأعمال غير المشـــروعة المرتكبة باســـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) جمع الأدلة، بما في ذلك في شكل إلكتروني، بشأن ارتكاب الأفعال الإجرامية وغيرها من الأعمال غير المشروعة.

٣ - (أ) يجوز لكل دولة طرف أن تبدي تحفظا مفاده أنها تحتفظ بالحق في تطبيق التدابير المشار إليها في المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية حصـراً على الأفعال الإجرامية أو فئات الأفعال الإجرامية المحددة في التحفظ، شـــريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات الأفعال الإجرامية أكثر تقييدا من طائفة الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها التدابير المشـــار إليها في أحكام المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية. وتنظر كل دولة طرف في تقييد تطبيق هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة، بســـبب قيود في تشـــريعاتها المحلية الســـارية وقت اعتماد هذه الاتفاقية، على تطبيق التدابير المشـــار إليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذه الاتفاقية على البيانات المنقولة ضـــمن نظام المعلومات الخاص بجهة من جهات تقديم الخدمات، وكان ذلك النظام ’١‘ يُشـغل لفائدة مجموعة مغلقة من المسـتخدمين، ’٢‘ ولا يسـتخدم شـبكة للمعلومات والاتصـالات ولا يرتبط بنظم معلومات أخرى، يجوز لتلك الدولة الطرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق تلك التدابير على عملية نقل البيانات هذه. وتنظر كل دولة طرف في تقييد نطاق تطبيق هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المنصوص عليها في أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي تُرتكب فيها الجريمة في دولة واحدة، ويكون المجرم المزعوم أحد مواطنيها وموجودا في إقليمها، وليس لدى أية دولة أخرى أسباب لممارسة ولايتها القضـائية وفق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

الشروط والضمانات

١ - تكفل كل دولة طرف أن يخضع تحديد وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء للشروط والضمانات المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية، التي تكفل الحماية المناسبة لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية.

٢ - نظرا لطبيعة الصلاحيات والإجراءات المعنية، تشمل هذه الشروط والضمانات، في جملة أمور، الإشراف القضائي أو إشرافا مستقلا آخر، ومبررات التطبيق، وتقييد نطاق ومدة هذه الصلاحيات أو الإجراءات.

٣ - تنظر الدولة الطرف، بقدر ما يتسق ذلك مع المصلحة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة العدل، في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة.

المادة ٢٣

التعجيل في حفظ البيانات الحاسوبية المخزنة

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إصدار الأوامر أو التعليمات المناسبة أو على نحو مماثل كفالة التعجيل في حفظ بيانات حاسوبية محددة تشمل بيانات المعلومات، وعلى الأخص حيثما وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه البيانات معرضة تحديداً للحذف أو النسخ أو التعديل.

٢ - في حال تنفيذ الدولة الطرف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بموجب أمر صادر لشخص ما بحفظ بيانات محددة مخزونة بحوزة هذا الشخص أو موجودة تحت سيطرته، تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير القانونية اللازمة لإجبار ذلك الشخص على حفظ تلك البيانات وصون سلامتها للمدة الزمنية اللازمة، على أن يكون ذلك لمدة أقصاها ١٨٠ يوما، لتمكين السلطات المختصة من السعي إلى الكشف عن تلك البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على إمكانية تجديد ذلك الأمر في وقت لاحق.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإجبار الشخص المكلف بحفظ البيانات على الحفاظ على سرية ما ينفذ من هذه الإجراءات خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية.

٤ - تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

التعجيل في حفظ بيانات حركة المعلومات والكشف الجزئي عنها

١ - تتخذ كل دولة طرف، في ما يتعلق ببيانات حركة المعلومات التي ينبغي حفظها بموجب أحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للقيام بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون التعجيل في حفظ بيانات حركة المعلومات أمراً ممكناً، بصرف النظر عن عدد مقدمي الخدمات المشاركين في إيصال هذه المعلومات؛

(ب) ضمان التعجيل في الكشف عن مقدار كاف من بيانات حركة المعلومات إلى السلطات المختصة لدى تلك الدولة الطرف أو إلى شخص تعينه تلك السلطات، من أجل تمكين الدولة الطرف المعنية من تحديد مقدمي الخدمات والمسار الذي نُقلت من خلاله المعلومات المشار إليها.

٢ - تحدد الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

أمر تقديم المستندات

١ - تحقيقاً للأغراض المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢١ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من إصدار أمر إلى:

(أ) شخص في إقليمها لتقديم بيانات حاسوبية محددة موجودة بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته؛

(ب) مقدم للخدمات يعرض خدماته في إقليم الدولة الطرف لتقديم معلومات عما بحوزته أو تحت سيطرته من المعلومات المتعلقة بالمشتركين المستفيدين من خدماته.

٢ - تحدد الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية.

٣ - لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح ''المعلومات المتعلقة بالمشتركين'' أي معلومات في حوزة مقدم الخدمات لها صلة بالمشتركين في خدماته من غير بيانات حركة المعلومات أو محتوى البيانات، ويمكن أن يحدد على أساسها ما يلي:

(أ) نوع خدمة المعلومات والاتصالات المستعملة، والأحكام التقنية التي اتخذت بشأنها وفترة الخدمة؛

(ب) هوية المشتركين وعناوينهم البريدية أو عناوينهم الأخرى، وأرقام هواتفهم وغيرها من أرقام الاتصال، بما في ذلك عناوين بروتوكول الإنترنت والمعلومات المتعلقة بالفواتير والدفع، المتاحة في اتفاق أو ترتيب الخدمة؛

(ج) أي معلومات أخرى متعلقة بمكان معدات المعلومات والاتصالات التي تؤثر على اتفاق أو ترتيب الخدمة.

المادة ٢٦

البحث عن البيانات الحاسوبية المحفوظة أو المعالجة وحجزها

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من السعي إلى الوصول في إقليم تلك الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات الحاسوبية المخزنة فيها؛

(ب) وسائط تخزين البيانات الحاسوبية التي ربما خزنت فيها البيانات الحاسوبية المطلوبة.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تكفل قدرة سلطاتها المختصة على أن تجري على وجه السرعة عملية بحث للوصول إلى جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآخر إذا كان لدى هذه السلطات، التي تجري بحثاً وفق أحكام الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة في جهاز آخر من أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في إقليم تلك الدولة الطرف.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من حجز البيانات الحاسوبية في الإقليم أو المنطقة الخاضعة لولاية الدولة الطرف، أو من تأمين هذه البيانات بطريقة مماثلة. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

(أ) حجز جهاز من أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لتخزين المعلومات أو تأمينه بشكل آخر؛

(ب) إعداد نسخ من هذه البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛

(ج) الحفاظ على سلامة البيانات الحاسوبية المخزنة الهامة؛

(د) إزالة البيانات المحفوظة أو المعالجة في شكل إلكتروني من أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤ - تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية وما قد يلزم من تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر، في إطار الإجراء المنشأ بموجب تشريعاتها المحلية، أي شخص لديه معرفة خاصة بتشغيل نظام المعلومات المذكور، أو شبكة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، أو الأجزاء المكونة لها، أو التدابير المطبقة لحماية المعلومات التي تتضمنها، بأن يوفر المعلومات اللازمة و/أو المساعدة الضرورية لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة.

٥ - تحدد الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧

جمع بيانات حركة المعلومات في الوقت الحقيقي

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة مما يلي:

(أ) جمع أو تسجيل بيانات حركة المعلومات المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف، باستخدام وسائل تقنية لهذا الغرض؛

(ب) إلزام مقدمي الخدمات، بقدر ما يملكون من قدرة تقنية، بالقيام بما يلي:

'١' جمع بيانات حركة المعلومات أو تسجيلها في إقليم تلك الدولة الطرف، باستخدام وسائل تقنية لهذا الغرض؛ أو

'٢' التعاون مع السلطات المختصة لتلك الدولة الطرف ومساعدتها في القيام في الزمن الحقيقي بجمع أو تسجيل بيانات حركة المعلومات المرتبطة بمعلومات محددة في إقليم تلك الدولة الطرف.

٢ - إذا كانت الدولة الطرف لا تستطيع، نظراً لمبادئ راسخة منذ أمد طويل في نظامها القانوني المحلي، أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، يجوز لها بدلا من ذلك أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات حركة المعلومات المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحقيقي في إقليمها من خلال استخدام وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإجبار مقدمي الخدمات على الحفاظ على سرية ممارسة أي سلطة منصوص عليها في هذه المادة وأية معلومات ذات صلة بها.

٤ - تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

جمع المعلومات المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمحددة في إطار تشريعاتها المحلية، لتمكين سلطاتها المختصة مما يلي:

(أ) جمع أو تسجيل المعلومات المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستخدام وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) إلزام مقدمي الخدمات، بقدر ما يمتلكون من قدرة تقنية، بما يلي:

'١' جمع أو تسجيل المعلومات المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستخدام وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

'٢' التعاون مع السلطات المختصة في تلك الدولة الطرف ومساعدتها على القيام في الزمن الحقيقي بجمع أو تسجيل المعلومات الحاسوبية المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف.

٢ - إذا كانت الدولة الطرف لا تستطيع بسبب مبادئ راسخة منذ أمد طويل في نظامها القانوني المحلي أن تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، يجوز لها بدلا من ذلك أن تتخذ تدابير تشريعية وما قد يلزم من تدابير أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات حركة المعلومات المرسلة بواسطة وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحقيقي في إقليمها من خلال استخدام وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإجبار مقدمي الخدمات على الحفاظ على سرية ممارسة أي سلطة منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات ذات صلة بها.

٤ - تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية.

الجزء ٣
استرداد الأصول

المادة ٢٩
حكم عام

على الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد الأصول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية، مع مراعاة المبادرات ذات الصلة للمنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

المادة ٣٠
منع تحويل العائدات المتأتية من الجرائم والكشف عنه

١ - تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بالتحقق من هوية العملاء والمالكين المستفيدين الذين أُفيد باحتمال ضلوعهم أو ضلوع أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم أو أشخاص آخرين يتصرفون بالنيابة عنهم في ارتكاب جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما يشمل المعلومات المتعلقة بحساباتهم.

٢ - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية باعتماد تدابير رقابية معقولة فيما يتعلق بالحسابات التي يحاول الأشخاص المحددون في الفقرة ١ من هذه المادة فتحها أو الاحتفاظ بها.

٣ - تصمَّم التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بصورة معقولة للكشف عن المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة بها ولا ينبغي أن تؤوَّل على أنها تثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل مشروع أو تحظر عليها ذلك.

٤ - من أجل تيسير تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بإبلاغ المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من

تلك المؤسسات أن تطبق فحصا دقيقا على حساباتها، إضافة إلى الشخصيات التي قد تحدد تلك المؤسسات المالية هويتها بشكل آخر.

٥ - تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، وكذلك، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المستفيد.

٦ - بهدف منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها التنظيمية والرقابية، إنشاء مصارف ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها.

٧ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الأشخاص المعنيين الذين أُفيد باحتمال ضلوعهم في ارتكاب جرائم منصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية، وتنص على جزاءات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة باطلاع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى على تلك المعلومات، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في عائدات متأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية واستردادها.

المادة ٣١
تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير للأغراض التالية:

(أ) الإذن لدولة طرف أخرى، ومواطنيها والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها والشخصيات الاعتبارية المنشأة في إقليمها أو التي تتمتع بتمثيل دائم فيها برفع دعوى مدنية أمام محاكم الدولة الطرف لإثبات ملكية ممتلكات اكتُسبت بارتكاب جريمة أو فعل غير قانوني آخر مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) الإذن لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض فيما يتصل بتلك الجرائم أو غيرها من الأفعال غير القانونية المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) الإذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بالمطالبات المقدمة من دولة طرف أخرى، ومواطنيها والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها والشخصيات الاعتبارية المنشأة في إقليمها أو التي تتمتع بتمثيل دائم فيها، والتي تفيد بأنهم المالكون الشرعيون لممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٢

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

١ - تقوم كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالممتلكات المكتسَبة من خلال ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو الوسائل المستخدَمة في ارتكاب هذه الأفعال، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للإذن لسلطاتها المختصة بإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للإذن لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمتأتية من أفعال مجرَّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، من خلال قرار قضائي بشأن جرائم غسل أموال؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للإذن بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها محاكمة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، أو في حالات أخرى مناسبة.

٢ - تقوم كل دولة طرف، بهدف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للإذن لسلطاتها المختصة بحجز ممتلكات، بناء على أمر حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا بالنسبة للدولة الطرف متلقية الطلب للاعتقاد بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للإذن لسلطاتها المختصة بحجز ممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا بالنسبة للدولة الطرف متلقية الطلب لاعتقاد بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للإذن لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناءً على أمر توقيف أو اتهام جنائي صادر عن جهة أجنبية ذي صلة بحيازة تلك الممتلكات.

المادة ٣٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١ - تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من ممتلكات اكتُسِبت نتيجة ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية، أو وسائل استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار قانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛ أو

(ب) إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب وبقدر تعلقه بممتلكات موجودة على إقليم الدولة المتلقية للطلب اكتُسِبت نتيجة ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو بوسائل استُخدِمت في ارتكاب هذه الأفعال.

٢ - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للكشف عن الممتلكات المكتسبة نتيجة ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو الوسائل المستخدَمة في ارتكاب هذه الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عملا بطلب مقدم من تلك الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة.

٤ - تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها وأنظمتها التي تضع أحكام هذه المادة موضع النفاذ وبنسخ من أي تعديلات تدخل لاحقا على تلك القوانين والأنظمة، أو بوصف لها.

٥ - يجوز رفض طلب مقدم في إطار هذه المادة أو وقف التدابير التحفُّظية إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب في الوقت المناسب الأمر الصادر عن السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة أو الوثائق اللازمة لاتخاذ ذلك القرار من جانب السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب.

٦ - قبل وقف أي تدبير تحفُّظي اتخذ عملا بهذه المادة، تتيح الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٧ - لا تُفسر أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٣٤
التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير لإحالة معلومات إلى دولة طرف أخرى، بمبادرة منها هي ودون مساس بالتحقيقات أو الإجراءات القضائية التي تجريها سلطاتها المختصة، عن الممتلكات المتأتية من ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يوفر أساسا يتيح للسلطات المختصة في الدولة الطرف المتلقية للطلب للشروع في تحقيقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا في إطار هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٣٥
إرجاع الأصول والتصرف فيها

١ - تتصرف أي دولة طرف تصادر ممتلكات وفقا لأحكام هذا الفصل في هذه الممتلكات بطرائق منها إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة وقانونها الداخلي.

٢ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من إرجاع الممتلكات المصادرة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة ذات النيّة الحسنة ووفقا لقانونها الداخلي.

٣ - وفقا للمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، في حالة اختلاس ممتلكات عامة مُصادرة وفقا للمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو شرط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتنازل عنه؛

(ب) أن تنظر في المقام الأول في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو دفع تعويض لضحايا الجريمة أو جبر ضررهم، في جميع الحالات الأخرى.

٤ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة عما تكبّدته في عمليات التحقيق أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرُّف فيها عملا بهذه المادة.

٥ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد مشاورات وتبرم اتفاقات مستقلة بهدف التوصل إلى ترتيبات متفق عليها بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

الفصل الثالث
تدابير منع ومكافحة ارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة في الفضاء الإلكتروني

المادة ٣٦
السياسات والممارسات الرامية إلى منع ومكافحة ارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ - تضع كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وتنفذ أو تتَّبع سياسة فعالة ومنسَّقة لمكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢ - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع ارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة.

المادة ٣٧

الهيئات المسؤولة عن منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القانونية اللازمة لتعيين سلطات مسؤولة عن أنشطة منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع إجراءات لتنظيم التفاعل بين تلك السلطات.

٢ - تُبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة ٣٨

القطاع الخاص

١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع الخاص، ولتعزيز معايير أمن المعلومات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء جزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢ - يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف ما يلي:

(أ) تشجيع التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المعنية في القطاع الخاص؛

(ب) التشجيع على وضع معايير وإجراءات لكفالة أمن المعلومات؛

(ج) تشجيع تقديم البرامج التدريبية إلى موظفي هيئات إنفاذ القانون والتحقيق والقضاء والادعاء العام.

المادة ٣٩

مبادئ وقواعد السلوك الخاصة بجهات القطاع الخاص التي تقدم خدمات المعلومات والاتصالات

١ - تتخذ كل جهة من جهات القطاع الخاص (أو كل مجموعة من هذه الجهات) التي تقدم خدمات المعلومات والاتصالات وتكون موجودة في إقليم إحدى الدول الأطراف ما يناسب من التدابير، ضمن حدود صلاحياتها ووفقا لقانون الدولة التي توجد فيها، من أجل دعم وضع وتنفيذ مبادئ وقواعد لاستخدام الفضاء الالكتروني الدولي، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان على النحو الذي تكفله الصكوك الأساسية للأمم المتحدة.

٢ - ويجوز أن تشمل التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التعاون بين جهات القطاع الخاص التي تقدم خدمات المعلومات والاتصالات أو مجموعات هذه الجهات؛

(ب) التعاون في وضع مبادئ ومعايير لتهيئة بيئة مواتية لبناء مجتمع متحضر كجزء لا يتجزأ من الفضاء الإلكتروني الدولي.

المادة ٤٠
توعية الجمهور بمكافحة الجريمة الإلكترونية

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، ضمن حدود صلاحياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات العامة، في منع الجرائم والأعمال غير القانونية الأخرى المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوعية الجمهور بهذه الجرائم وأسبابها وخطورتها، فضلا عن التهديدات التي تشكلها. وينبغي دعم هذه المشاركة من خلال التدابير التالية:

(أ) توفير إمكانية فعالة لوصول الجمهور إلى المعلومات؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة التوعية العامة لتعزيز سياسة عدم التسامح مطلقا مع الجرائم والأعمال غير القانونية الأخرى المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) الاضطلاع ببرامج تدريبية للتثقيف العام بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان أن يكون الجمهور على علم بالهيئات المعنية المسؤولة عن مكافحة الجرائم والأعمال غير القانونية الأخرى فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في هذه الاتفاقية، وإتاحة الوصول إلى هذه الهيئات من أجل الإبلاغ بأي حوادث قد يُرى أنها تشكل جرائم وأعمالا غير قانونية أخرى وفقا لهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع
التعاون الدولي

الجزء ١
المبادئ العامة للتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة

المادة ٤١
المبادئ العامة للتعاون الدولي

١ - تتعاون الدول الأطراف قدر الإمكان وفقا لأحكام هذا الفصل وبمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي في القضايا الجنائية والاتفاقات التي تم التوصل إليها على أساس تشريعات نموذجية أو متبادلة متفق عليها، وكذلك القوانين المحلية، بغية منع الجرائم المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقمعها والكشف عنها والتحقيق فيها.

٢ - عندما يلزم الوفاء بشرط الاعتراف المتبادل من أجل اعتبار فعل من الأفعال جريمة لأغراض التعاون الدولي، يُعتبر هذا الشرط ساريا بصرف النظر عما إذا كان قانون الدولة الطرف متلقية الطلب يصنف الفعل ضمن نفس فئة الجرائم أو يصفه بنفس المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف الطالبة،

عندما يكون الفعل الذي يشكل الجريمة التي طُلبت من أجلها المساعدة فعلا مُجرَّما وفقا لتشريعات كلتا الدولتين الطرفين.

٣ - تنظر الدول الأطراف في تقديم المساعدة إلى بعضها بعضا في التحقيقات والمقاضاة في القضايا المدنية والإدارية ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عند الاقتضاء وحسبما تأذن به النظم القانونية المحلية.

٤ - لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بين الدول الأطراف، لا تُعتبر أي من الجرائم المشار إليها في المواد من ٦ إلى ١٨ من هذه الاتفاقية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. ولذلك، لا يجوز رفض طلب من طلبات المساعدة القانونية أو تسليم المطلوبين المتصلة بهذه الجريمة استنادا فقط إلى كونه ذا صلة بجريمة سياسية، أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة ٤٢

المبادئ العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التحقيقات أو الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم والأعمال غير القانونية الأخرى المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢ - تتخذ أيضا كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المواد ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ ومن ٥٤ إلى ٥٧ من هذه الاتفاقية. وتنظر أيضا كل دولة طرف في تمديد فترة التقادم (أو إسقاطها) من أجل الحيلولة دون الفرار من المسؤولية.

٣ - يجوز للدولة طرف، في حالة الطوارئ، أن ترسل طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة أو رسائل متعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة، بما في ذلك عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، شريطة أن توفر هذه الوسائل مستويات مناسبة من الأمن والاستيثاق (بما في ذلك استخدام التشفير، عند الاقتضاء)، مع إلحاق ذلك بتأكيد رسمي، حيثما تقتضيه الدولة الطرف متلقية الطلب. وتقبل الطلب الدولة الطرف متلقية الطلب وترد عليه بأي وسيلة من وسائل الاتصال السريعة. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تحتفظ بحقها في إرسال رد بعد تلقي الطلب الأصلي.

٤ - ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في المواد الواردة في هذا الفصل، تخضع المساعدة القانونية المتبادلة للأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو في أحكام اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها، بما في ذلك قائمة أسس عدم التعاون التي قد تشير إليها الدولة الطرف متلقية الطلب.

المادة ٤٣

الولاية القضائية

١ - تتخذ كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم والأعمال غير القانونية الأخرى المنصوص وفقا لهذه الاتفاقية، عند ارتكابها:

(أ) في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف عند ارتكاب الجريمة، أو على متن طائرة مسجلة في إطار قوانين تلك الدولة الطرف في ذلك الوقت.

٢ - رهنا بأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أيضا أن تُقيم أيضا ولايتها القضائية على أي جريمة أو عمل غير مشروع من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يقيم إقامة دائمة في إقليمها، أو شخصية اعتبارية منشأة أو لها تمثيل دائم في إقليمها، أو بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي لتلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما تُرتكب الجريمة ضد تلك الدولة الطرف.

٣ - لأغراض المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف جميع ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تسلم الدولة الطرف هذا الشخص لمجرد كونه أحد مواطنيها أو شخصا منحته مركز اللاجئ.

٤ - تقوم كل دولة طرف يوجد في إقليمها جان مزعوم ولا تسلمه، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، دون أي استثناء وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة الطرف أم لا، بعرض القضية على سلطاتها المختصة دون مزيد من التأخير لغرض محاكمته وفقا لقوانين تلك الدولة.

٥ - إذا أُبلغت دولة طرف تمارس ولايتها القضائية في إطار الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة قضائية أو دعوى قضائية بشأن الفعل ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق إجراءاتها.

٦ - دون المساس بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية أقامتها الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٤٤

تقديم المعلومات تلقائيا

١ - يجوز للدولة الطرف أن تحيل، وفقا لقانونها المحلي ودون طلب مسبق من دولة طرف أخرى، ما جمع من معلومات أثناء تحقيقاتها الخاصة إذا اعتقدت أن الكشف عن هذه المعلومات يمكن أن يساعد تلك الدولة الطرف الأخرى على بدء أو إجراء تحقيقات أو دعاوى قضائية فيما يتعلق بجرائم أو أعمال غير قانونية أخرى مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو قد يفضي إلى تقديم طلب تعاون من جانب تلك الدولة الطرف وفقا لأحكام هذا الفصل.

٢ - قبل تقديم هذه المعلومات، يجوز للدولة الطرف المعنية أن تشترط الحفاظ على سرية المعلومات أو قد تضع شروطا معينة لاستخدامها. وإذا كانت الدولة الطرف المتلقية لا تستطيع تلبية هذا الطلب، فإنها تُخطر الدولة الطرف المقدمة للمعلومات، وتقرر هذه ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات.

وإذا قبلت الدولة الطرف المتلقية المعلومات بالشـــروط المذكورة أعلاه، تكون هذه الشـــروط ملزِمة لتلك الدولة الطرف.

المادة ٤٥

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في نقل الإجراءات المتعلقة بالملاحقة الجنائية على ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح إقامة العدالة بشكل سليم، في قضايا محددة تنطوي على عدة ولايات قضائية، من أجل كفالة تجميع القضايا الجنائية.

المادة ٤٦

إجراءات إرسال طلبات المساعدة المتبادلة في غياب اتفاقات دولية سارية

١ - في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة أو اتفاق بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، تُطبَّق أحكام الفقرات ٢ إلى ٨ من هذه المادة. وفي حال وجود أي معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل، لا تطبَّق أحكام هذه المادة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على أن تطبق بدلاً من الصكوك السالفة الذكر أيّ حكم من أحكام هذه المادة أو جميع أحكامها على النحو المبين أدناه.

٢ - (أ) تعيّن كل دولة طرف سلطةً أو سلطات مركزية تتولى إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد علي، أو قبول تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة؛

(ب) تتواصل السلطة أو السلطات المركزية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بشكل مباشر مع بعضها بعضا؛

(ج) تبلغ كل دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو إيداع صـــك تصـــديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، الأمين العام للأمم المتحدة بأسماء وعناوين السلطات المعيَّنة وفقاً لهذه الفقرة؛

(د) يُعد الأمين العام للأمم المتحدة سـجلا للسـلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف ويحدث ذلك السجل. وتكفل كل دولة طرف بشكل منتظم أن تكون المعلومات التي يتضمنها السجل معلومات حالية.

٣ - عند قبول طلب المساعدة القانونية المتبادلة، تطبِّق السلطة متلقّية الطلب القانون الساري في الدولة التي تتبع لها. ويجوز تطبيق الإجراءات القانونية السارية في الدولة الطالبة، إذا طلبت السلطة طالبة المساعدة القانونية المتبادلة ذلك، شريطة ألا تتعارض مع تشريعات الدولة الطرف متلقية الطلب.

٤ - إضـافةً إلى أسـباب الرفض المنصـوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤٣، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض منح المساعدة القانونية في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب متعلّقاً بجريمة ترى الدولة الطرف متلقية الطلب أنها جريمة ضـد الدولة أو جريمة متصلة بذلك؛

(ب) إذا ارتأت أن تنفيذ الطلب سيقوض سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الحيوية الأخرى.

٥ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تؤجّل اتخاذ تدابير استجابةً للطلب إذا كانت هذه التدابير تنطوي على تدخّل في تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية تجريها سلطاتها.

٦ - قبل رفض أو تأجيل المساعدة القانونية، تنظر الدولة الطرف متلقية الطلب في الموافقة على الطلب جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، بعد التشاور مع الدولة الطرف الطالبة، إذا لزم الأمر.

٧ - تُبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، بأسرع ما يمكن، الدولة الطرف الطالبة بما قررته بشأن طلب المساعدة القانونية. وفي حال رفض ذلك الطلب أو تأجيل قبوله، تبلِّغ الدولة الطرف الطالبة بأسباب هذا الرفض أو التأجيل. وتبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب أيضاً الدولة الطرف الطالبة بأي أسباب لن يُقبَل الطلب استناداً إليها أو من المرجَّح أن يُقبَل الطلب استناداً إليها بعد تأخير كبير.

٨ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب من الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية وقائع ومضمون الطلب المقدَّم وفقاً لأحكام هذا الفصل، ولكن فقط بقدر ما يتسق ذلك مع تنفيذ الطلب. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لطلب الحفاظ على السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة؛ وعندئذٍ تقرر الدولة الطرف الطالبة ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم الطلب.

المادة ٤٧

السرية والقيود المفروضة على استخدام المعلومات

١ - في غياب معاهدة أو اتفاق بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى قانون نموذجي أو متفق عليه، تطبَّق أحكام هذه المادة. وفي حال وجود معاهدة أو اتفاق أو قانون من هذا القبيل، لا تطبَّق أحكام هذه المادة ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على أن تطبق بدلا من الصكوك السالفة الذكر أي حكم من أحكام هذه المادة المبينة أدناه أو جميعها.

٢ - في سياق الرد على الطلب، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تضع شروطاً لتقديم المعلومات أو المواد:

(أ) يجب الحفاظ على سرية المعلومات، وفي حال عدم استيفاء هذا الشرط لا يمكن قبول طلب المساعدة القانونية؛

(ب) يجب عدم الكشف عن المعلومات أو المواد فيما يتعلق بتحقيقات أو إجراءات قانونية أخرى لم تجر الإشارة إليها في الطلب.

٣ - إذا تعذّر على الدولة الطرف الطالبة الامتثال لأي شرط من الشرطين المشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الأخرى بذلك على الفور؛ وتقرّر الدولة الطرف الأخرى عندئذٍ ما إذا كان بالإمكان تقديم تلك المعلومات. وإذا وافقت الدولة الطرف الطالبة على الامتثال لذينك الشرطين، فإنهما يصبحان ملزمَين لها.

٤ - يجوز لأي دولة طرف تقدّم معلومات أو بيانات رهنا بالشرطين المشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تطلب توضيحات من الدولة الطرف الأخرى بشأن أي من الشرطين المفروضين على استخدام تلك المعلومات أو المواد.

المادة ٤٨
تسليم المطلوبين

١ - تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن تكون الجريمة التي يُلتمس بشأنها التسليم جريمة يُعاقَب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب بالسجن لمدة لا تقلّ عن سنة واحدة أو بعقوبة أشدّ.

٢ - تُعتبر الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٢٠ من هذه الاتفاقية مُوجبة للتسليم في إطار أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم موجبة للتسليم، في أي معاهدة للتسليم تبرم في ما بينها في المستقبل. وإذا ما اتخذت دولة طرف هذه الاتفاقية أساساً للتسليم لأن قانونها الداخلي يأذن بذلك، فإنها لا تعتبر أياً من الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية جريمة سياسية.

٣ - إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم مستقلة تستوجب جريمة واحدة منها على الأقل تسليم المطلوبين بمقتضى هذه المادة، في حين أن الجرائم الأخرى لا تستوجب التسليم بسبب العقوبات المفروضة على مرتكبيها ولكن تُعتبَر أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز أيضا للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبّق هذه المادة في ما يخص تلك الجرائم.

٤ - إذا تلقت إحدى الدول الأطراف التي تجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة طلبَ تسليم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة لتسليم المطلوبين، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم في ما يخص أي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٥ - تقوم الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة بما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستطبّق هذه الاتفاقية باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) السعي، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات لتسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تطبّق هذه الاتفاقية باعتبارها أساسا قانونيا للتعاون بشأن التسليم.

٦ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائمَ تستوجب تسليم المجرمين في ما بينها.

٧ - يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو في معاهدات التسليم ذات الصلة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا اللازمة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨ - تسعى الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات تسليم المطلوبين وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية في ما يخص أي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٩ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهناً بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بتسليم المطلوبين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠ - إذا لم تسلم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها ذلك الشخص في ما يتعلق بجريمة تنطبق عليها هذه المادة، وجب عليها، بدون أي استثناء وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، إحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بغرض محاكمته. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بذات الإجراءات التي تتخذها في حال ارتكاب أي جريمة أخرى ذات طابع خطير بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية مع بعضها بعضا، خصوصاً بشأن الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك المحاكمة.

١١ - عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو تقديمه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص أو تقديمه من أجلها وأن تتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الإجراء وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم أو التقديم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢ - يُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات في ما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة أن يُعامل معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٣ - لا يُفسّر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بتسليم المطلوبين إذا كانت لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم قُدّم لغرض محاكمة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضع ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٤ - قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات ذات صلة بالوقائع المعروضة في طلبها.

١٥ - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٩

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى إقليمها لقضاء مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٥٠

التعجيل في حفظ المعلومات الإلكترونية

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقدّم طلبا إلى دولة طرف أخرى من أجل إصدار أمر للتعجيل في حفظ المعلومات المخزنة أو المعالجة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف أو التوصل بشكل آخر إلى ذلك التعجيل الذي تعتزم بشأنه الدولة الطرف الطالبة إرسال طلب لأغراض البحث عن المعلومات أو حجزها أو غير ذلك من سبل حفظها في إطار المساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - يتضمن طلب حفظ المعلومات المقدم في إطار الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) اسم الهيئة مقدّمة الطلب؛

(ب) موجز الوقائع الأساسية وطبيعة التحقيق أو المحاكمة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب؛

(ج) المعلومات الإلكترونية المراد حفظها وعلاقتها بالجريمة المعنية؛

(د) أي بيانات متاحة تحدّد الجهة الوديعة للمعلومات أو موقع أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) المبرّر المنطقي لحفظ المعلومات؛

(و) الرسالة التي تعتزم الدولة الطرف إرسالها في إطار المساعدة القانونية المتبادلة والتي تطلب البحث عن المعلومات أو حجزها أو ما شابه ذلك من سبل حفظها.

٣ - عند تلقي طلب من دولة طرف أخرى، تتّخذ الدولة الطرف متلقية الطلب التدابير المناسبة وفقا لأحكام قوانينها الداخلية للتعجيل بحفظ المعلومات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفّذ الطلب كليا أو جزئيا لضمان حفظ المعلومات، حتى لو لم يكن الفعل الذي استند إليه الطلب مجرّما في الدولة الطرف متلقية الطلب.

٤ - يجوز رفض طلب حفظ المعلومات إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب ترى أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية الأخرى.

٥ - إذا اعتقدت الدولة الطرف متلقية الطلب بأن تنفيذ الطلب المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة لن يضمن حفظ المعلومات في المستقبل أو من شأنه أن يهدد سرية المعلومات أو أن يضر بشكل آخر بالتحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية، تُخطر الدولة الطرف متلقية الطلب الدولة الطرف

الطالبة بذلك على الفور. وبناء على ذلك الإخطار، تقرّر الدولة الطرف الطالبة ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب.

٦ - لا تقلّ مدة أي حفظ ينفذ استجابةً للطلب المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة عن ١٨٠ يوما، بغية تمكين الدولة الطرف الطالبة من تقديم طلب للبحث عن المعلومات أو حجزها أو غير ذلك من سبل حفظها. وعقب تلقي هذا الطلب، تحفظ الدولة الطرف متلقية الطلب تلك المعلومات في انتظار اتخاذ قرار بشأن الطلب.

المادة ٥١

التعجيل في الكشف عن بيانات حركة المعلومات المحفوظة

١ - عندما تكتشف الدولة الطرف متلقية الطلب، في سياق تنفيذ طلب من طلبات حفظ المعلومات عملا بالمادة ٥٠ من هذه الاتفاقية، أن مقدم خدمات في دولة أخرى كان طرفا في نقل المعلومات، تكشف الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عن كمية كافية من بيانات حركة المعلومات إلى الدولة الطرف الطالبة بغية التعرّف على مقدم الخدمات المذكور والمسار الذي جرى من خلاله إرسال المعلومات التي يُلتمس حفظها.

٢ - يجوز رفض طلب حفظ المعلومات إذا كان الدولة الطرف متلقية الطلب ترى أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية الأخرى.

المادة ٥٢

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١ - تتعاون الدول الأطراف في ما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتّخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة تهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء تحريات في ما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، من أجل الكشف عما يلي:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم عادة وأنشطتهم، أو أماكن وجود الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'٢' حركة العائدات المتأتية من الجرائم أو الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) توفير الأصناف التي استخدمت لارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك أدوات الجريمة؛ والأصناف التي حُصل عليها نتيجة الجرائم أو مكافأة عليها، والأصناف التي حصل عليها المجرم مقابل الأصناف التي حُصل عليها بهذه الطريقة؛ والأصناف التي قد تكون لها قيمة إثباتية في القضية الجنائية؛

(د) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، عند الاقتضاء، عن الوسائل والأساليب المحددة المستخدمة لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، استخدام الهويات المزيفة، أو الوثائق المزيفة أو المحورة أو المزوّرة، أو غير ذلك من وسائل إخفاء الأنشطة غير القانونية؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها ووكالاتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك انتداب موظفي الاتصال، رهنا بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات المهمة واتخاذ تدابير منسقة من أجل الكشف في وقت مبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - بغية وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين وكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت بالفعل. وفي غياب اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل بين الدول الأطراف المعنية، جاز لهذه الدول أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة ذلك، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها آليات المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

المادة ٥٣
المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع بيانات حركة المعلومات في الزمن الحقيقي

١ - تجمع الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، بيانات حركة المعلومات في الزمن الحقيقي داخل إقليمها أو داخل إقليم خاضع لولايتها القضائية، وترسل فيما بعد المعلومات التي جُمعت، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بناءً على أسباب وجيهة، إن وجدت.

٢ - تنظر كل دولة طرف في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم والأعمال غير المشروعة الأخرى التي تُقدّم بشأنها بيانات حركة المعلومات في لزمن الحقيقي وفقا لما ينص عليه قانونها الداخلي.

٣ - يحدِّد طلبٌ مرسل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) اسم الهيئة مقدّمة الطلب؛

(ب) موجز للوقائع الأساسية وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

(ج) المعلومات الإلكترونية التي يُطلب أن تُجمع بيانات حركة المعلومات بشأنها وعلاقتها بالجريمة ذات الصلة أو بأي عمل غير مشروع آخر؛

(د) أي بيانات متاحة تحدّد الجهة المالكة/المستخدمة للمعلومات وموقع جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) فترة جمع بيانات حركة المعلومات؛

(و) أسباب جمع بيانات حركة المعلومات؛

(ز) أسباب اختيار الفترة المحددة لجمع بيانات حركة المعلومات.

المادة ٥٤

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع المعلومات الإلكترونية

تجمع الدولة الطرف في الزمن الحقيقي، داخل إقليمها أو داخل إقليم خاضع لولايتها القضائية، المعلومات الإلكترونية المرسلة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي. وتقدَّم هذه المعلومات إلى دولة طرف أخرى وفقا للقانون الداخلي وللاتفاقات القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

المادة ٥٥

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالقضايا التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز إجراء تحقيقات مشتركة بالاتفاق على أساس كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجري تحقيقات من هذا القبيل داخل إقليمها.

المادة ٥٦

أساليب التحقيق الخاصة

١ - بغية مكافحة الجرائم المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعال، تتّخذ كل دولة طرف، بالقدر الذي تسمح به المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، وفي حدود إمكانياتها، ما قد يلزم من تدابير تتيح لسلطاتها المختصة أن تستخدم على نحو مناسب أساليب تحقيق خاصة داخل إقليمها، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، وكذلك العمليات السرية، لكي تكون الأدلة المجمَّعة بهذه الأساليب مقبولة لدى المحاكم.

٢ - بغية التحقيق في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحقيق الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرَم وتُطبق هذه الاتفاقات أو الترتيبات بالامتثال امتثالاً تاماً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتوضع موضع التنفيذ في ظل تقيد صارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣ - في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المتوخى في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتَّخَذ قرارات تقضي باستخدام أساليب التحقيق الخاصة هذه على الصعيد الدولي على أساس كل حالة على حدة، ويجوز أن تراعي، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الدول الأطراف المعنية الولاية القضائية.

المادة ٥٧

توفر شبكة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع

١ - تعيّن كل دولة طرف جهةَ اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع من أجل كفالة توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو لأغراض جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم بالوسائل الإلكترونية. وتشمل هذه المساعدة تيسير تنفيذ التدابير التالية، أو تنفيذها مباشرةً إذا كانت قوانين الدولة الطرف وممارساتها الداخلية تأذن بذلك:

(أ) تقديم المشورة التقنية؛

(ب) حفظ البيانات لأغراض جمع الأدلة ثمّ تقديم المعلومات القانونية وفقا لقوانينها الداخلية والاتفاقات القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - تتخذ كل دولة طرف تدابير لتضمن توافر موظفين مدربين ومعدات من أجل تيسير عمليات الشبكة.

الجزء الثاني

المساعدة التقنية والتدريب

المادة ٥٨

المبادئ العامة للمساعدة التقنية

١ - تنظر الدول الأطراف، بقدر استطاعتها، في منح بعضها بعضا أكبر قدر من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية لأغراض خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في المادة ٦٠ من هذه الاتفاقية، إضافةً إلى التدريب والمساعدة وتبادل التجارب والخبرات ذات الصلة، مما ييسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى زيادة فعالية الأنشطة التنفيذية والتدريبية إلى أقصى حد في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٣ - تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها بعضا، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الجرائم المرتكبة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها والأسباب الكامنة وراءها والآثار الناجمة عنها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع والقطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.

٤ - تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف توفير المساعدة المالية للجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٥ - تعهَد الدولُ الأطراف إلى مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة تقديم المساعدة التقنية المتخصصة إلى الدول الأطراف بغية تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة ٥٩
التدريب

١ - تتولى كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، وضع أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها. ويمكن أن تشمل برامج التدريب هذه عدة مجالات، منها ما يلي:

(أ) التدابير الفعالة لمنع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها ومكافحتها، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة وأساليب التحقيق؛

(ب) بناء القدرات من أجل إعداد وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) تدريب موظفي السلطات المختصة على إعداد طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تستوفي الشروط التي تنص عليها هذه الاتفاقية؛

(د) منع تحويل عائدات الجرائم المحددة بموجب هذه الاتفاقية واسترداد تلك العائدات؛

(هـ) الكشف عن المعاملات المتصلة بتحويل عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية واعتراضها؛

(و) مراقبة حركة عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في تحويل تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ز) إنشاء آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وذات كفاءة تيسّر حجز عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ح) الأساليب المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ط) تدريب الموظفين على الأنظمة الوطنية والدولية وتوفير التدريب اللغوي.

٢ - تعهَد الدولُ الأطراف إلى مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة تقديم المساعدة في مجال التدريب المتخصص إلى الدول الأطراف بغية تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية المتعلقة بمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة ٦٠
تبادل المعلومات

١ - تنظر كل دولة طرف، بالتشاور مع خبراء معنيين، في تحليل الاتجاهات المتعلقة بالجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليمها، والظروف التي ترتكب فيها هذه الجرائم.

٢ - تنظر الدول الأطراف في نشر الإحصاءات والتحليلات المتعلقة بالجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة، قدر الإمكان، بما في ذلك أفضل الممارسات لمنع هذه الجرائم ومكافحتها، وتبادلها مع بعضها بعضا ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

٣ - تنظر على كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها العملية لمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تقييم فعاليتها.

الفصل الخامس
آليات التنفيذ

المادة ٦١
مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها فيما بينها لبلوغ الأهداف التي تنص عليها هذه الاتفاقية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢ - يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقَد دورات عادية للمؤتمر وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الدول الأطراف.

٣ - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف النظام الداخلي والقواعد التي تنظم سير الأنشطة التي تنص عليها هذه المادة، بما يشمل القواعد المتعلقة بقبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في تنفيذ تلك الأنشطة.

٤ - يتفق مؤتمر الدول الأطراف على الأنشطة والإجراءات وأساليب العمل الرامية إلى بلوغ الأهداف التي تنص عليها الفقرة ١ من هذه المادة، بما يشمل ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب المادتين ٥٩ و ٦٠ والفصول من الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بسبل منها التشجيع على تقديم التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن أنماط الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتجاهاتها والممارسات الناجحة في ما يتعلق بمنعها ومكافحتها وإعادة عائدات الجريمة، بواسطة سبل منها نشر المعلومات ذات الصلة وفقا لما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

(د) الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تصدرها آليات دولية وإقليمية أخرى من أجل مكافحة ومنع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تجنب ازدواجية العمل بشكل لا داعي له؛

(هـ) إجراء الدول الأطراف في الاتفاقية استعراضا دوريا لتنفيذها؛

(و) تقديم توصيات لتعزيز هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) تحديد شروط المساعدة التقنية التي يجب أن تستوفيها الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بأي إجراءات يراها ضرورية في هذا الشأن.

٥ - لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يحصل مؤتمر الدول الأطراف على مل يلزم من معرفة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦ - تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الدول الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. ويدرس مؤتمر الدول الأطراف السبل الأكثر فعالية لتلقي المعلومات واتخاذ إجراءات بناءً عليها، بما يشمل أمورا من جملتها المعلومات الواردة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز أيضا النظر في المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية المعنية المعتمدة على النحو الواجب وفقا للإجراءات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف.

٧ - عملا بالفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة ٦٢

اللجنة التقنية الدولية المعنية بمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ - وفقا لهذه الاتفاقية، يشكل وينشئ مؤتمر الدول الأطراف اللجنة التقنية الدولية المعنية بمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمساعدة الدول في استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢ - تكون اللجنة هيئة دائمة مكونة من ٢٣ عضوا، ويكون إنشاؤها على أساس مبادئ التمثيل المختلط: يمثل ثلثا الأعضاء مؤتمر الدول الأطراف، ويمثل الثلث الآخر هيئات إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣ - يكون أعضاء اللجنة خبراء ذوي خبرة مباشرة كبيرة في مجال الدبلوماسية أو القانون الدولي أو تكنولوجيات الاتصالات أو البحوث ذات الصلة.

٤ - يعمل أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم.

٥ - تُعقد دورات اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل، وتنعقد في مقر اللجنة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو في وقت ومكان يشير إليهما أو يوافق عليهما مؤتمرُ الدول الأطراف.

٦ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الخاص، على أن يوافق عليه مؤتمر الدول الأطراف.

٧ - تقيم اللجنة التقدم التكنولوجي المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٨ - تقدم اللجنة، عن طريق مؤتمر الدول الأطراف، تقريرا عن نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية المهتمة.

٩ - تقدّم اللجنة، عند الضرورة، توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن إدخال تعديلات على المرفق التقني لهذه الاتفاقية. وتُتّخذ القرارات بشأن هذه التوصيات بتوافق الآراء.

١٠ - بناء على توصية اللجنة، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف إدخال تعديلات على المرفق التقني لهذه الاتفاقية.

المادة ٦٣
الأمانة العامة

١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ - تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات لدورات مؤتمر الدول الأطراف واللجنة التقنية الدولية وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في توفير المعلومات لمؤتمر الدول الأطراف؛

(ج) كفالة التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة ٦٤
تنفيذ الاتفاقية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها.

المادة ٦٥
تسوية المنازعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢ - تُعرض للتحكيم أي منازعة تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويتها عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على ترتيبات للتحكيم، يجوز لأي من تلك الدول الأطراف إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت هذا التحفظ.

٤ - يجوز لدولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت عن طريق إخطار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول.

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية شريطة أن يكون عضو واحد على الأقل في تلك المنظمة قد وقع هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك من هذه الصكوك التي تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة طرف أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ٦٨

التعديلات

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ عقب ذلك الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لأغراض النظر فيه واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُشترط كحلّ أخير من أجل اعتماد التعديل تصويت أغلبية ثلثي الدول الأطراف لصالحه.

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأطراف فيها. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ - يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥ - يصبح أي تعديل يدخل حيز النفاذ ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ٦٩
التحفظات

يجوز لكل دولة طرف أن تعلن أنها ستمارس الحق في إبداء تحفظ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية عند توقيع أو إيداع صك تصديقها أو انضمامها، عن طريق إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ولن تُقبل تحفظات على المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ والفقرة ١٠ من المادة ٤٨.

المادة ٧٠
تنقيح المرفق الأول

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على قائمة الصكوك القانونية الدولية الواردة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية.

٢ - تكون الأمانة العامة مسؤولة عن رصد الصكوك القانونية الدولية المعتمدة حديثا التي قد تؤثر على نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وتقدم تعديلات مقترحة على المرفق الأول إلى الدورة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف.

٣ - ينبغي أن تكون التعديلات المقترحة متصلة فقط بالصكوك القانونية الدولية العالمية والإقليمية التي بدء نفاذها وترتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة الدولية.

٤ - يحيل الأمين العام مشروع التعديلات المقترحة إلى الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من هذه المادة. وإذا أخطر الأمين العام ثلث العدد الإجمالي للدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية باعتراضاته على بدء نفاذ التعديل في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة مشروع التعديل، لا يبدأ نفاذ هذا التعديل.

٥ - إذا قدم أقل من ثلث العدد الإجمالي للدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية، في غضون ستة أشهر من إحالة مشروع التعديل، اعتراضاته إلى الأمين العام على بدء نفاذ التعديل، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة للدول الأطراف التي لم تعترض عليه بعد ٣٠ يوما من انتهاء فترة الأشهر الستة لتقديم الاعتراضات.

٦ - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي أعربت عن موافقتها على تطبيق التعديل بعد ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد التعديل.

٧ - إذا أرسلت أي دولة طرف إلى الأمين العام، بعد بدء نفاذ التعديل وفقا لأحكام هذه المادة، إخطارا باعتراضها على التعديل، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية بعد ٣٠ يوما من تاريخ إخطارها الأمين العام بقبول التعديل.

المادة ٧١
الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإخطار.

٢ - لا تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية إذا انسحبت من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧٢
الوديع واللغات

١ - يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصُها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المأذون لهم حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

المرفق الأول

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)

٣ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠)

٦ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)

٧ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

٨ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

١٠ - اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب (نيويورك، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨)

١١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

١٢ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

١٣ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) [التي حلت محل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١]

١٤ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (نيويورك، ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١)

١٥ - اتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١)

١٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

مرفق تقني

النوع	*الاسم*	*الوصف*
١ - البرامجيات	فيروس متنقل	برنامج خبيث ينتشر من خلال الشبكات الحاسوبية المحلية والعالمية
	فيروس	برنامج خبيث يعيد نسخ نفسه
	حصان طروادة	برنامج خبيث يؤدي مهاما غير مأذون بها في النظام
	أداة إخفاء الأنشطة	برنامج أو مجموعة من البرامج المصممة لإخفاء وجود دخيل أو برنامج خبيث في النظام
	أداة التحكم في بدء التشغيل	برنامج يعدّل سجل التشغيل الرئيسي في قطاع التشغيل
	برنامج اختراق	برنامج أو تسلسل أوامر حاسوبية تستغل مواطن ضعف البرامجيات لمهاجمة نظام الحاسوب. وقد يكون الهدف من الهجوم السيطرة على النظام (رفع الامتيازات) أو تعطيله (هجوم قطع الخدمة)
	مُستحدِث	برنامج لاستحداث البرامج الخبيثة
	مُشفِّر	برنامج لإخفاء البرامجيات الخبيثة
	باب خلفي	برامجيات خبيثة للتحكم الخفي في الحاسوب
	برنامج الهجوم التخميني	برنامج لاختراق كلمات السر
	مسجل النقرات	برنامج خبيث لتسجيل النقرات
	مراقب الشبكة	محلل حركة البيانات على الشبكة
	مولّد الأرقام التسلسلية	مولد رموز التفعيل
	مولد الحركة	برنامج خبيث لتوليد حركة زائفة للبيانات
	ناقر	برنامج خبيث يحاكي اللافتات وينقر فوقها
٢ - معدات الحاسوب	ناسخ البيانات	جهاز يمكن لصقه يجمع المعلومات من الشريط المغناطيسي للبطاقة من أجل نسخها لاحقا
	برنامج ترميز (قارئ)	جهاز يقرأ/يسجل المعلومات على شريط مغناطيسي
	أدا ة نقش	جهاز لنقش البطاقات البلاستيكية
٣ - أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ١	أجهزة للحصول سرا على المعلومات الصوتية وتسجيلها
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٢	أجهزة لرصد وتسجيل للمواد البصرية سرا
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٣	أجهزة للتنصت على المكالمات الهاتفية
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٤	أجهزة لجمع المعلومات المرسلة من قنوات الاتصالات التقنية وتسجيلها سرا
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٥	أجهزة للتحكم السري في رسائل البريد الإلكتروني والمعلومات المنقولة
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٦	أجهزة الفحص السري للأصناف والوثائق
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٧	أجهزة لدخول المباني والمركبات والمرافق الأخرى وتفتيشها سرا
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٨	أجهزة لمراقبة تحركات المركبات وغيرها من الأصناف سرا
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ٩	أجهزة للحصول سرا على معلومات من الوسائط التقنية المصممة لتخزينها ومعالجتها ونقلها (أو تعديل هذه المعلومات أو محوها)
	أدوات تقنية للاستخبارات الخاصة من الفئة ١٠	أجهزة للتحقق سرا من الهوية